دور الجهود الدولية في مواجهة الفساد

The role of international efforts to combat corruption



وليد بن سليمان – ليبيا [1]، أحمد حسين – الجزائر [2]

[1]جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف ، waledali612@gmail.com

[2] جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف ، hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الإرسال: 12 / 01 /2025 تاريخ القبول: 03 / 11 /2026 تاريخ النشر: 17 / 11 /2026

ملخص:

إنّ انتشار ظاهرة الفساد وتعاظم آثارها أدّى إلى ظهور تبعات على كافة الدّول والمجتمعات، فقد انتقلت هذه الظّاهرة من المستوى المحلي إلى المستوى الدولي، ممّا استدعى تدّخل الدّول في سبيل إيجاد حلول لها ومكافحتها عن طريق تعاون الدّول باستصدار اتفاقيات وتشريعات واتّخاذ سياسات وإجراءات للحدّ منها سواءً على الصّعيد العربي أم الدّولي. وانطلاقاً من هذا سنحاول التطرّق في دراستنا هذه إلى مختلف الجهود الدّولية في مجال مكافحة الفساد وإيجاد سُبل لمناهضة هذه الظاهرة من خلال جهود بعض المؤسسات العالمية مثل هيئة الأمم المتحدة والبنك الدولي، لذا سنتناول أبرز الاتّفاقيات والمشاريع الدولية والعربية في مواجهة ظاهرة الفساد.

كلمات مفتاحية: الفساد ،مكافحة الفساد ، الأمم المتحدة ، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Abstract:

The spread of corruption and its growing impact has led to consequences on all countries and societies. This phenomenon has

moved from the local level to the international level, prompting countries to intervene in order to find solutions and combat this phenomenon through international cooperation by issuing agreements, legislation, and implementing policies and measures to reduce it, whether at the Arab or international level. Based on this, we will try to address in our study the various international efforts in the field of combating corruption and finding ways to counter this phenomenon through the efforts of some international institutions such as the United Nations and the World Bank. Therefore, we will discuss the most prominent international and Arab agreements and projects in confronting the phenomenon of corruption

Keywords: *Corruption, Confronting corruption , United Nations, , Arab Convention against Corruption, United Nations Convention against Corruption.*

1- المؤلف المرسل: وليد بن سليمان ، الإيميل : waledali612@gmail.com

مقدمة :

لقد شهدت العقود الأخيرة انتشار ظاهرة الفساد انتشاراً كبيراً على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وقد تمّ تشبيه هذا النّمو بالسّرطان الخبيث، فقد توسع الفساد نطاقه، وظهر بأشكال مختلفة باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية ، سواءً كانت ديمقراطية أو ديكتاتورية أو رأسمالية.

حيث أدّى تفشّي هذه الظّاهرة وانتشارها في جميع أنحاء العالم إلى تداعيات خطيرة: ففي الدّول النامية أعاقت التقدم الاقتصادي وأحبطت مبادرات

الاستثمار وشوّهت مبادئ السّوق الحرّة وقوّضت الإصلاحات الدّيمقراطية، ممّا تسبّب في عدم الاستقرار وانعدام الأمن على جبهات متعدّدة. ويمتد تأثير الفساد إلى ما وراء البلدان النّامية إلى الدّول الغنية ولو بشكل أقل وضوحاً، وذلك من خلال إعاقة تحسين مستويات المعيشة وتفاقم عدم المساواة في الدّخل من خلال المكاسب غير المشروعة المستمدة من الممارسات الفاسدة. علاوة على ذلك فإنّه يشوّه أنماط التّجارة والاستثمار العالمية، ويسهل الجرائم العابرة للحدود مثل الرّشوة وتهريب المخدّرات وغسيل الأموال، وكلّها تشكّل تهديدات لاستقرار أيّ بلد كان، وفق المعايير الدّيمقراطية والنّزاهة الأخلاقية، وهذا ممّا يعرّض التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والسّياسي في جميع أنحاء العالم للخطر، ويخلق مخاطر قد لا يمكن التغلّب عليها إذا ترسّخ الفساد بعمق وتجاوز التّدابير التنظيمية.

وللحدّ من ظاهرة الفساد تطويق أسبابه وعواقبه من الجوانب الحاسمة للنظر فيها، نظرا لكونه يعيق التنمية ويقوض إمكانات المجتمعات، فقد تمّ إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بسياسات وإجراءات محدّدة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، كإطار قوي لاعتماد الدول في مكافحة الفساد وبالتّالي فإن فحص التنظيم القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة يثير التساؤل الذي يسعى البحث إلى معالجته ويتمثل على وجه التحديد في الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى كفاية ونجاعة الجهود الدّولية المبذولة في سبيل مكافحة الفساد؟

هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة نظرا لتصاعد الفساد بشكل كبير وتحوّله من قضية وطنية وإقليمية إلى مصدر قلق سياسي عالمي، وقد ازداد الوعي العالمي بمخاطرها، ممّا أدى إلى تركيز أكبر على الضّرورة الملحّة لاستراتيجيات فعّالة للتصدّي لها من خلال التّعاون الدّولي والإقليمي القوي، تدفع الأمر الذي جعل استكشاف التحدّيات المحيطة بالمساعي الدّولية والعربية في

مكافحة الفساد أمراً ضرورياً، فضلاً عن فعالية تدابير الرّقابة في الحدّ من انتشاره مستقبلا .

كما تهدف هذه الدّراسة إلى إلقاء الضّوء على مختلف القضايا المتعلّقة بالفساد وأسبابه وعواقبه وآثاره السّلبية على التّصنيفات ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المساعي العالمية للتصدّي له، وكذلك تسليط الضّوء على خطر الفساد على نطاق عالمي حيث أدّى إلى الاعتراف العالمي بضرورة مكافحة هذه الظاهرة، وتعدّ مصداقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الاعتراف بخطر بالفساد والتصدّي له، إلى جانب فعالية سياساتها وإجراءاتها نقطة محورية أيضاً.

وقد اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التّحليلي من خلال إلقاء الضّوء على النّصوص القانونية والاتفاقيات الدولية وتحليل بنودها وأحكامها في هذا الشّأن، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي الذّي نقدّم فيه قراءة و صورة لواقع الحال وتوضيحات لمفاهيم أساسية مرتبطة بإشكالية الموضوع، واستخلاص النتائج والتوصيات الناتجة التي تلخّص الجوهر الأساسي لهذا البحث. وذلك وفق خطّة ثنائية من محورين يتناول الأوّل الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد أمّا المحور الثّاني فقد خصّصناه للجهود الدّولية و العربية لمواجته ..

1. ماهية ظاهرة الفساد :

إنّ جريمة الفساد هي من جرائم القانون الوطني لكنها في نفس الوقت هي في أغلبها جريمة عابرة للحدود، وتدخل في إطار القانون الجنائي الدّولي والذي ازداد في جميع الأنظمة القانونية، مما يستدعي وجود تعاون جميع الدّول وتضامنها في سبيل مواجهة جريمة الفساد سواء بإعادة تقنينها في التّشريعات

الوطنية أو برسم الآليات المشتركة لتعقب مرتكبيها ومعاقبتهم نظراً لارتكابها على نطاق عالمي[1].

لهذا سنحاول من خلال هذا المحور الوقوف على مفهوم الفساد في مطلب أول ، ثم مظاهر هذه الظاهرة وبيان خصائصها في مطلب ثانٍ.

1. 1. مفهوم الفساد:

حيث نبرز من خلال ذلك تعريف الفساد وعوامل نشأته :

1.1.1. تعريف الفساد :

عُرّف الفساد لغةً بأنه (خروج الشّيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيرا، والفساد هو التغيّرُ عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة، وفساد الأمور اختلالها، والفساد: هو التلف، والعطب، والاضطراب، والجدب، والقحط، والتقاطع والتدابر، وإلحاق الضرر)[2] ، أمّا في معجم أوكسفورد فقد عُرّف بأنّه: (انحراف في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة)[3] ، ولا يوجد في الاتفاقيات الدّولية ومنها اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، تعريف للفساد بشكل صريح إنّما بيّنت ديباجة الاتفاقية ما يفهم منها بأنّ تعريف الفساد هو: (ظاهرة عبر وطنية تمس كلّ المجتمعات والاقتصاديات ممّا يجعل التّعاون الدّولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً)[4]، وقد عرّفته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في ديباجتها ونصت على أن الفساد هو (ظاهرة اجرامية متعددة الاشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية)[5]، كما نرى سابقاً بأن الفساد يعتبر استغلالاً غير قانوني أو غير أخلاقي للسلطة العامة أو الموارد العامة من قبل الأفراد أو المؤسسات .

2.1.1. نشأة ظاهرة الفساد:

تاريخياً يمكن أن يكون الفساد ناتجاً عن عدة عوامل، قد يكون للفقر وعدم المساواة الاجتماعية دور في تشجيع انتشاره، حيث يمكن أن يدفع الأفراد إلى ارتكاب أعمال غير قانونية لتحسين ظروفهم المعيشية، كما يمكن أن يكون للنّظم السّياسية الضعيفة وغياب الرّقابة الفعّالة أيضاً دور في تسهيل الفساد، حيث يمكن للمسؤولين الحكوميين والمؤسّسات العامة الاستفادة من سلطاتهم دون مساءلة .

قد تعود نشأة الفساد إلى فترات مختلفة في تاريخ البشرية، إلّا أنّه هنالك عوامل وأسباب عدّة أسهمت في تطوّر ظاهرة الفساد في المجتمع، ولعلّ أهمها (التّركيب الاجتماعي والاقتصادي والنّظم السّياسية والقانونية والثقافة والقيم، والحروب والصّراعات)، ومن هنا علينا أن ندرك أنّ ظاهرة الفساد ليست أمراً مقصوراً على عصرنا الحالي فحسب، بل هي متواجدة منذ الأزل في الأمم القديمة، فقد كان هناك العديد من مظاهر الفساد في الإمبراطورية الرّومانية سواء في الحكومة أو في الجيش أو في القطاع الاقتصادي فقد كان الفساد أمراً شائعاً، حيث أنه (أُعتبر رأس الفساد في الإمبراطورية الجنود وعساكر التموين وكذلك جنود التّكنات، فقد كانوا يبتزّون النّاس وخاصّةٍ في الحروب حيث لم تراعى مصالح الشّعب، فكان أولئك الجنود ينقضون على القرى والمدن كالجراد الذي يقضي على الأخضر واليابس ممّا أثار سخطًا على الحكومة في عصر الإمبراطور سيبتيموس)[6].

2.1. مظاهر الفساد وخصائصه :

يمكن تحديد بعض الخصائص الرئيسية للفساد لفهم طبيعته وتأثيراته، فالفساد يتميّز بالاستغلال غير القانوني للسّلطة، ويتعلق ذلك بسوء استخدام هذه

السّلطة وكذا المناصب الحكومية أو الوظيفية لتحقيق مكاسب شخصية غير قانونية أو غير أخلاقية .

1.2.1. خصائص الفساد:

للفساد الكثير من المميّزات و الخصائص نركّز على أهمّها فيما يلي :

- **السّرية :** من الأمور المسلّم بها أنّ أعمال الفساد الإداري دائماً تنفّذ بسرية وعدم العلانية.
- **الانتشار:** إنّ التطوّر العلمي والتكنلوجي له الأثر الكبير في الانتشار السّريع للفساد وكسر المحدّدات وتجاوز الحدود، فالعولمة والسّوق الاقتصادي الحر قد شكّلا دافعاً وزخماً كبيراً لانتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدّولي[7] .
- **العالمية :** فالفساد لا يقتصر على دولة أو منطقة محدّدة، بل يمتد عبر الحدود الوطنية، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد ضمن الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والتّي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذيّن يتمّ القبض عليهم في إقليم الدّولة بعد ارتكابهم لجرائم خارج إقليم الدّولة[8] .
- **الفساد من الجرائم العمدية :** يتمّ تنفيذ الفساد بنية واعية ومتعمّدة لتحقيق مكاسب غير قانونية كما يتطلّب وجود نيّة من قبل مرتكب الجرم كالتّخطيط والتّنظيم المسبق لتنفيذ الأعمال الفاسدة .

2.2.1. مظاهر الفساد:

يتجلّى الفساد بأشكال مختلفة ويؤدّي إلى عواقب متنوّعة، فالعوامل الكامنة وراء الفساد هي التّي تلحق الضّرر بالاقتصاد الوطني والإطار الأخلاقي الذي يحكم الضّمير الجمعي في المجتمع. لذا تتمثل مظاهر الفساد في الآتي :

- **الفساد السّياسي** : يؤثر على العملية الديمقراطية ويعرض استقرار النظام السّياسي للخطر، حيث أنّه غالباً ما كان الفساد عنصراً في إحداث التغيرات السياسية والانقلابات العسكرية على مر التّاريخ والدّعوة إلى التّغيير والإصلاح[9]، ومن أشكاله التّزوير الانتخابي ويعني التّلاعب بنتائج الانتخابات والأصوات ويكون عبر شراء الأصوات وتزوير الانتخابات، وفساد الأحزاب السّياسية وقضايا تمويل الحملات الانتخابية[10].
- **الفساد الاقتصادي** : وهو نوع آخر من أنواع الفساد يتعلّق بالاستغلال غير القانوني للسّلطة الاقتصادية أو الموارد الاقتصادية لتحقيق مكاسب شخصية غير قانونية، ومن أشكاله الرّشوة المتمثّلة في الحصول على الرّشوة أو العمولات عبر تقديم خدمة، أو عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو إنشاء معلومات عن فكرة العقود، أو المساعدة على التهرّب من دفع الضّرائب والرّسوم الحكومية وغيرها من الممارسات[11]، أو اختلاس الأموال العمومية وهي من أهم جرائم الفساد لما لها من آثار سلبية، حيث تمثّل إهداراً للأموال وممتلكات الدّولة التّي هي ملك للمجتمع، كما تمثّل نوعاً من أنواع خيانة الموظّف للأمانة التّي أودعت له[12] .
- **الفساد الإداري** : تضمن جميع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التّي تصدر عن الموظّف العام أثناء تأدية العمل الإداري ومخالفة التّشريعات والقوانين، ويعني ذلك استغلال الموظّف العام لوظيفته وصلاحياته بغية الحصول على مكاسب ومنافع شخصية بطرق غير مشروعة[13].

2. المجتمع الدّولي في مواجهة ظاهرة الفساد:

شهدت الحقبة الحالية ارتفاعاً في حجم الجريمة العالمية والعابرة للحدود الوطنية، مع الاستفادة من التقدّم التّكنولوجي في وسائل الاتصال، وبالتّالي واجه

المجتمع العالمي هذه التّجاوزات، مما استلزم بذل جهود تعاونية للتّخفيف من حدّتها وإحباطها، وظهرت العديد من المساعي على المستوى العالمي، علاوة على ذلك تم وضع اللّمسات الأخيرة على العديد من الاتفاقيات الدّولية الثنائية:

1.2. الجهود الدّولية للوقاية من الفساد ومحاربته:

شهد النّظام الدّولي إبرام العديد من المواثيق والاتّفاقيات المتعلّقة بمكافحة الفساد نذكر من أهمّها اتّفاقية الأمم المتحدة لعام 2003م .

1.1.2. التعريف باتّفاقية الأمم المتحدة لعام 2003:

تعترف جميع الدّول والأطراف المشاركة في إطار الأمم المتّحدة بشكل جماعي بأهمية تعزيز المساعي العالمية للتصدّي للفساد .وأدّى هذا الاعتراف إلى وضع اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في عام 2003م، بهدف استكمال مسؤوليات المنظّمة المحدّدة في ميثاق الأمم المتّحدة، فهي المستودع الرئيسي للوائح مكافحة الفساد، ويُنظر إليها على نطاق واسع بأنها الصّك الدّولي الأول في مكافحة الفساد، وهي مكانة تؤكّدها الممارسة الدّولية على المستوى العالمي[14]، وتتناول المادة (8) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على وجه التّحديد مسألة الفساد، مع التّركيز بشكل خاص على مختلف مظاهر الرّشوة التي يتورّط فيها موظّفون عموميون في القطاع العام على النّحو المبيّن في التّشريعات الوطنية ذات الصّلة في الدّول الأعضاء[15]، شملت اتفاقية الأمم المتحدة آليات عدة وقسمت إلى ثمانية فصول.

2.1.2. هيكلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تضمّنت الاتفاقية سلسلة من الأحكام المتعلّقة بنطاق وحدود الالتزام، والإطار العام للاتفاقية، والهيكل المؤسّسي ونماذج وتداعيات التّجريم المعنية، إنّ نطاق وحدود واجب تنفيذ اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد هو اتّفاق دولي، وفي هذا السّياق تُعطى الأسبقية لأنظمة الاتفاقات الدّولية كأساس للقانون

الدّولي، الذّي تحظى نصوصه ولوائحه بالأسبقية على التّشريعات المحلّية إذا أريد تنفيذها في مجال القانون الوطني، ويؤيّد هذا المنظور غالبية خبراء القانون الدّولي مثل "جورسيل" و"بوركان" و"كلسن"، الذّين يؤكّدون سيادة القانون الدّولي على القانون الوطني القائم على أسس علمية وعقلانية يؤيّدها القضاء والممارسة الدّوليان [16]، لقد كرّست اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد عدّة مبادئ أساسية، فقد أنشأت الاتفاقية آلية للدّول الأعضاء لاتخاذ التّدابير التّشريعية والتّنفيذية اللاّزمة لإنفاذ الاتفاقية[17]، وتشمل أحكام الاتفاقية الإجراءات الأساسية لمكافحة الفساد، وتمكين الدّول الأعضاء من الانخراط في إجراءات تكميلية بما يتماشى مع شروط الاتفاقية. إنّ جميع الدّول الأعضاء ملزمة بالاتفاقية، ولوائح المساءلة قابلة للتّطبيق في حالة عدم الامتثال لأحكامها وفقًا للقانون الدولي كما تلتزم الدّول الأعضاء في الاتفاقية بسلسلة من البروتوكولات القانونية والإدارية، كما أنّ الانضمام إلى الاتفاقية ومراعاة أحكامها سيضمن سيادة الدّول الأعضاء[18]، ويشكّل الإطار المؤسّسي على النّحو المحدّد في اتفاقية الأمم المتّحدة، هذه الآلية التّي يتمّ من خلالها تنفيذ الأحكام من قبل الدّول الأطراف،حيث أنّ بعض الأحكام تقديرية بينما البعض الآخر إلزامي على النّحو التّالي :

1. يتمّ تكليف هيئة خاصّة بتنفيذ السّياسات والإجراءات الوقائية لمعالجة الفساد، ويتعين على الدّول الأعضاء إنشاء مثل هذه الكيانات وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية[19].
2. ظهور السّلطة المختصة في مكافحة الفساد على النّحو المبيّن في المادة 36 من الاتفاقية، فقد دفع هذا الكيان الدّول إلى ممارسة جميع السّلطات اللاّزمة لإنفاذ القانون .

3. التأكيد على إنشاء سلطة مركزية مختصّة في التّعامل مع طلبات المساعدة القضائية المتبادلة بين الدّول الأعضاء مكلّفة بموجب المادة 46 من الاتفاقية بإنشاء سلطة مركزية لإدارة طلبات المساعدة القضائية المتبادلة[20].
4. وحدة الاستخبارات المالية هي مؤسسة وطنية تركّز على مكافحة جرائم غسل الأموال [21].

لقد حدّدت اتفاقية الأمم المتّحدة بعض الجرائم التّي يجب على الدّول تجريمها، بما في ذلك الرّشوة واختلاس الأموال العامة[22] وغسل الأموال [23] وعرقلة سير العدالة [24]. كما تشمل الجرائم التّي تتمتّع فيها الدّول الأعضاء بسلطة تقديرية في التّجريم، إساءة استخدام السّلطة من قبل المسؤولين الحكوميين، والاحتجاز غير القانوني، واختلاس أصول القطاع الخاص، والإخفاء[25].

2.2. الجهود العربية للوقاية من الفساد و محاربته :

لقد كانت هناك العديد من المساعي العربية في مجال مكافحة الفساد والوقاية من خلال إصدار اللّوائح، فهناك نقص في الإجماع أو الاتّفاق بشأن التّعاون العربي وسن التّشريعات على غرار تنفيذ السّياسات، وتستخدمه الدّولة في تقييم معدل الجريمة الإجمالي وتحديداً في مكافحة الفساد.

1.2.2. المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد

في أوائل التّسعينيات حوّل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نحو الاضطلاع بدور قيادي في تطوير المبادرات المتخصّصة لمساعدة البلدان في هذا المجال، فهناك تركيز كبير على مكافحة الفساد دون أيّ شكل من أشكال التّساهل إذ يحظى المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد في الدّول العربية بتقدير كبير بسبب الآثار الضارّة للفساد في هذه المنطقة.

فعلى المستوى العربي يُنظر إلى المشروع الإقليمي على أنّه حاسم في معالجة مستويات الفساد وتعزيز المعايير الأخلاقية . ويكمن التّركيز الأساسي في تعزيز التّعاون العربي في معالجة الفساد في السّياق الإقليمي .إنّ حظر الفساد وتعزيز القدرات المؤسّسية من الإجراءات الحاسمة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية[26].

كما تلعب الجوانب الإنمائية والاقتصادية دوراً هاماً في التصدّي للفساد، على النّحو المبيّن في تعديل عام 1985م، ويتمحور المشروع الإقليمي حول تعزيز العلاقات التّعاونية بين الحكومات والكيانات المشاركة في الحوكمة في جميع أنحاء المنطقة، إلى جانب المجالات الأخرى ذات الصّلة، وهناك العديد من التحدّيات، لا سيما في التّعامل مع أوجه القصور في الشّبكة العربية في معالجة الابتزاز والتداعيات المتعلقة بالفساد[27].

2.2.2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

أعدّ في نطاق مجلس وزراء الدّاخلية العرب مشروع اتّفاقية عربية لمكافحة الفساد رغم تعميمه على وزارات العدل إلاّ أنّه قد شكّلت لمراجعة صياغته لجنه مشتركة من مجلس وزراء الدّاخلية والعدل العرب وقد أنهت اللّجنة مهمّتها في 11 ديسمبر 2003م، واعتماد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد[28].

في ضوء التّدابير التّي اعتمدتها الدّول لمعالجة مختلف مظاهر سوء الممارسة، نفّذت بعض البلدان استراتيجية محلية لمكافحة الفساد، كما في دولة تونس عام 2015م ومجلس التّعاون الخليجي خلال دورته الثانية لرؤساء هيئات مكافحة الفساد في نفس العام، واحتّلت الكويت في عام 2014م، المرتبة 67 عالمياً من أصل 175 دولة في مؤشر الفساد، بتصنيف 44 وهي درجة ثابتة على مدى السّنوات الثّلاث السّابقة[29].

كما وضعت الجزائر العديد من التّشريعات، ولا سيما سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في عام 2006م، يهدف هذا القانون إلى تجريم وردع أيّ مخالفات أو انتهاكات ضد الالتزام بالنزاهة، وتستهدف الجرائم بما في ذلك الرّشوة في المعاملات العامة وإساءة استخدام السّلطة وتحريف الأصول وقبول الهدايا والإثراء غير المشروع[30].

خاتمة :

على الرّغم من إصدار تشريعات تهدف إلى منع ومكافحة سوء الممارسة المالية، يبدو أن جزءاً كبيراً من هذه اللوائح ظلّ إلى حدّ كبير دون تنفيذ، ويؤكّد هذا الوضع ضرورة إعادة تقييم فعالية المساعي التّي يقودها المجتمع الدّولي لمكافحة الفساد والحدّ من انتشاره في مختلف المجالات، سواء كان ذلك في المجال العام أو الخاص، وممّا يثير القلق بشكل خاص استمرار مستويات الفساد المرتفعة كما أبلغت عنها الهيئات الدّولية في الآونة الأخيرة، وهو اتجاه يُعزى إلى عدّة عوامل، لا سيما ضعف الرّقابة الدّورية وعدم كفاية إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وغياب التّدابير الوقائية ضد هذه الظاهرة، مثل إنشاء وحدات مخصّصة لمكافحة الفساد داخل القطاعين العام والخاص.

يمكن القول إنّ مكافحة الفساد يعدّ أمراً ضرورياً وحاسماً لضمان التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، فيجب أن تكون الجهود كبيرة في مكافحة الفساد وشاملة ومتعدّدة الأبعاد، وأن تشمل القطاعات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كما يجب أن تتضمّن هذه الجهود تعزيز الشّفافية والمساءلة، وتعزيز النّزاهة وتطوير آليات فعّالة للرقابة والرّصد، كذلك يجب أن تتمتّع هذه الجهود بدعم سياسي قوي وإرادة سياسية صادقة لتحقيق التّغيير الحقيقي.

علاوة على ذلك يجب تركيز الجهود في مكافحة الفساد على تعزيز الوعي وتعليم الجمهور حول آثار الفساد وأهميتها، كما يجب أن يشارك المواطنون والمجتمع المدني بنشاط في هذه الجهود، كما ينبغي أن يتم التّشجيع بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلّغين .

في النّهاية يجب أن تكون مكافحة الفساد جزءاً أساسياً من أيّ استراتيجية تنموية شاملة، حيث يتعيّن على الحكومات والمؤسّسات والمجتمعات العمل سويّاً لبناء نظم قوّية وموثوقة تحمي المصالح العامة وتعزّز الثّقة والعدالة في المجتمع.

و قد خلصنا في ختام دراستنا هذه إلى مجموعة من النّتائج نستعرض أهمّها فيما يلي :

1. إنّ ظاهرة الفساد لا يقتصر أثرها على المستوى الدّاخلي للدّول بل يتعدّى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود ليؤثّر على المجتمع الدّولي والانساني بشكل عام.
2. أصبح الفساد ظاهرة لا يمكن السّكوت عنها لذلك تظافرت الجهود الدّولية من أجل مكافحته والحدّ من آثاره المدمرّة، فالفساد ظاهرة مدمرّة اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً وسياسياً.
3. لقد توضّح لدينا من خلال دراستنا هذه أنّ هناك جهود حثيثة، كالجهود المبذولة على المستوى الدّاخلي والدّولي، فعلى المستوى الدّاخلي لجأت الدّول إلى إصدار التّشريعات الخاصّة بمكافحة الفساد وإنشاء المؤسسات الرقابية خاصة لمكافحة الفساد، وتمّ تعزيز ذلك على المستوى الدّولي من خلال إبرام المعاهدات الدّولية الثّنائية والمتعدّدة الأطراف، وكذلك بناء استراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز التّعاون الدّولي في هذا الإطار.

وبناء على النتائج المستخلصة من دراستنا هذه فإنّنا نقدّم المقترحات والتّوصيات التّالية التّي نرى أنّها من الأهمية بمكان :

1. ضرورة مضاعفة الجهود العربية والدّولية والتّعاون الدائم فيما بين دول العالم لمواجهة آفة الفساد.
2. الالتزام بالاتّفاقيات الدّولية وتفعيل دور المحاكم الدّولية لمحاكمة الفاسدين.
3. عقد المزيد من المعاهدات الدّولية وإلزام جميع الدّول بالقرارات المتّخذة .
4. تفعيل دور الأجهزة الرّقابية وتعزيز المنظومة التّشريعية بما يتلائم مع التطوّر التّكنولوجي الحاصل[31].

التّهميش و الإحالات :

[1]) نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى 2010م ، ص 101 .

[2]) الأزهري ، تهذيب اللغة، 2001م ، 143/4.

[3]) قاموس أوكسفورد الإنكليزي ، الذي نشرته مطبعة جامعة أوكسفورد ، عام 1982م .

[4]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م .

[5]) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م .

[6]) رستوفتزف ، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984م ، الجزائر، ص 489-493 .

[7]) محمد حسن الجوهري ، الفساد الإداري وأثرة على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2017م ، ص176.

[8]) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة السادسة ، ص164.

[9]) عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية واليات ضبطها ، مجلة المستقبل العربي ، العدد309 ، السنة 27 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2004م ، ص96 .

[10]) محمود محمد معابرة , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية , دار الثقافة للطبع و النشر , عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2011م , ص81 .

[11]) محمود محمد معابرة ، المرجع السابق ، ص82 .

[12]) بن مسعود أحمد بن عبد الله ، 2008م ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستًير، جامعة نايف العربية للعلومـ الأمنية ، ص ص34 .35 .

[13]) محمد نجم علي الطالباني ، الفساد الإداري والمالي في إقليم كردستان العراق , مطبعة روون , أربيل , الطبعة الأولى 2011م ، ص55 .

[14]) غمش محمد سامر ، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والادري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي ، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2018م ، ص 285 .

[15]) Jean Larguier, Droit pénal des affaires, Librairie Armand colin, Paris, 1975, P 215

[16]) نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2010 م ، ص 413 .

[17]) المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة ، 2003 م .

[18]) الجوهري السيد محمد حسن ، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى 2017 م ، ص 322 .

[19]) شالي أشرف نيكولا ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته ، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2012م ، ص 294 .

[20]) الجوهري السيد محمد حسن ، مرجع سابق ، ص325 .

[21]) شالي أشرف نيكولا ، مرجع سابق ، ص337 .

[22]) المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003م .

[23]) المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003م .

[24]) المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003م .

[25]) سويلم محمد علي ، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد ، دار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008م ، القاهرة، مصر، ص20 .

[26]) محمد رضا علي العدل ، الفساد الإداري في الدول النامية ، بعض انعكاساته الاقتصادية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد 28 ، يوليو 1985م ، ص21 .

[27]) الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .
(CACINET) (www-undp-acia .org /Arabic)

[28]) عبد القادر محمد قحطان ، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الجزء الثاني ، الرياض ، 2003م ، ص 992 .

[29]) مرفت عبدالدائم ، الكويت الأولى بمؤشرات "الفساد" خليجياً ، الوطن الإلكترونية ، على الرابط
https://alwatan.kuwait.tt/printarticle.aspx?id=415471&iyearquarter=20151&category=40&type=1 ، أطلع عليه بتاريخ 2024/5/5م ، الساعة 20 .

[30]) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، الجزء الثاني ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 م ، ص ص 5 . 6 .

قائمة المراجع:

أ- المراجع بالعربية :

01- المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، الجزء الثاني ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2008م.
- الجوهري السيد محمد حسن ، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى 2017م .
- دغمش محمد سامر، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي ، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2018م .

- رستوفتزف ، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984م ، الجزائر.
- شالي أشرف نيكولا ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته ، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى 2012م.
- عبد القادر محمد قحطان ، الجهود العربية في مكافحة الفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الجزء الثاني ، الرياض ، 2003م .
- محمد العنزي ، ترتيب دول مجلس الفساد لعام التعاون الخليجي من خلال مؤشر 2014م .
- محمد حسن الجوهري ، الفساد الإداري وأثرة على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2017م .
- محمد نجم علي الطالباني ، الفساد الإداري والمالي في إقليم كردستان العراق , مطبعة روون أربيل , الطبعة الأولى 2011م .
- محمود محمد معابرة , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية , دار الثقافة للطبع و النشر, عمان , الأردن ، الطبعة الأولى 2011م .
- نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر عمان ، الطبعة الأولى 2010م .

- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، الطبعة السادسة .

02- الرسائل والأطروحات:

- سويلم محمد علي ، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد ، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد ، دار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2008م.
- مسعود أحمد بن عبد الله ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستِّير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008م .

03- المقالات:

- عادل عبد اللطيف ، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي ، العدد 309 ، السنة 27 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت , 2004م.
- محمد رضا علي العدل ، الفساد الإداري في الدول النامية ، بعض انعكاساته الاقتصادية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد 28 ، يوليو 1985م.
- مرفت عبدالدائم ، الكويت الأولى بمؤشرات "الفساد" خليجياً، الوطن الإلكترونية،على الرابط:
https://alwatan.kuwait.tt/printarticle.aspx?id=415471&iyearquarter=20151&category=40&type=1

04- المعاهدات الدولية :

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

– الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

ب- المراجع باللّغة الأجنبية :

-Jean Larguier, Droit pénal des affaires, Librairie Armand colin, Paris, 1975

- (CACINET) (www-undp-acia .org /Arabic)